طاء – البلاغ رقم ١٢١٩/٢٠٠٣، راوسفليجيفتش ضد البوسنة والهرسك*
(القرار المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من: فلاديمير راوسفليجيفتش (لا يمثله محامٍ)

الشخص المدّعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: البوسنة والهرسك

تاريخ تقديم البلاغ: ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: عدم تجديد تعيين قاضي في المحكمة العليا لدوره في صدور حكمين موضع خلاف الادعاء بعدم توفر سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار صادر عن مجلس أعلى للقضاء والادعاء

المسائل الموضوعية: الحق في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة مع الآخرين – الحق في سبيل انتصاف فعال

المسائل الإجرائية: مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الموضوعي – مستوى إثبات الادعاء – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

مواد العهد: الفقرتان ١ و٣ من المادة ٢، والمادة ١٧، والفقرة (ج) من المادة ٢٥

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢، والمادة ٣، والفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٥

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد القرار التالي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد يوغي ايواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير.

قرار بشأن المقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد فلاديمير راوسفليجيفتش، وهو مواطن من البوسنة والهرسك، وُلد في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٣٩. ويزعم أنه وقع ضحية انتهاكات البوسنة والهرسك[١] لأحكام المادة ٢٥، مقروءة بشكل منفصل وبالاقتران مع الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويزعم أيضاً أن الدولة الطرف أخلَّت، بشكل غير مباشر، بأحكام المادة ١٧ من العهد. ولا يمثله محامٍ.

١-٢ في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة النظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن أسسه الموضوعية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، النظر في كل من مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية.

الخلفية الوقائعية

٢-١ عمل صاحب البلاغ، في الفترة من ١٩٦٥ إلى ٢٠٠٣، قاضياً بمحكمة بلدية برنجافور (٥ سنوات)، وبالمحكمة المحلية (٢٣ سنة) وعمل، في الفترة من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠٣، بالمحكمة العليا لجمهورية صربسكا، حيث ترأس الدائرة الجنائية.

٢-٢ وفي عام ٢٠٠٢، أنشأ الممثل السامي للبوسنة والهرسك مجالس عليا للقضاء والادعاء في مستوى الدولة وفي كلا الكيانين البوسنيين. وتم الإعلان عن شغور جميع الوظائف القضائية في الدولة الطرف، وطُلب إلى أصحابها أن يتقدموا بطلبات تعيين جديدة. وتولى المجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا عملية الاختيار والتعيين في جمهورية صربسكا، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة ٤١[٢] من القانون المتعلق بالمجلس المذكور.

---

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٦ آذار/مارس ١٩٩٢ وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، على التوالي.

(٢) تنص المادة ٤١ ("معايير التعيين") من القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا (المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢) على ما يلي:

"يتولى المجلس تقييم مدى تأهل المترشح لأداء وظائف القضاء أو الادعاء، مراعياً في ذلك المعايير التالية:

١- المعرفة الفنية والأداء؛

٢- القدرات المشهودة من خلال الأعمال المكتوبة والأنشطة في صلب الرابطات المهنية؛

٣- المهارات الفنية المشهودة بالاستناد إلى النتائج المحققة في الوظائف السابقة، بما في ذلك المشاركة في الأشكال المنظمة للتدريب المستمر؛

٤- الكفاءة المهنية والقدرة على تحليل المسائل القانونية؛

٥- القدرة على أداء الواجبات المتصلة بالمنصب المترشح له بتراهة وضمير وسرعة، وعلى نحو قاطع ومسؤول؛

٢-٣ وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، أصدرت دائرة في المحكمة العليا في جمهورية صربسكا يرأسها صاحب البلاغ، بموجب إجراء مراجعة استثنائي، قراراً يقضي بإلغاء حكم نهائي صدر عن المحكمة الأساسية ومحكمة منطقة بيلييينا بإدانة عدة مُدعى عليهم لارتكابهم جريمتي الخطف والإجهاض القسري وبسجنهم لمدة تتراوح بين ٤ سنوات و٦ أشهر و٦ سنوات و٦ أشهر. وأحالت ملف القضية من جديد إلى المحكمة الابتدائية. وفي قضية أخرى، يُزعم أن دائرة يترأسها صاحب البلاغ أيضاً قد أيَّدت، وهي تتصرف كمحكمة استئناف، قرار إدانة بالقتل رغم عدم توفر الأدلة الكافية ودون مراجعة الحكم الابتدائي على النحو الواجب. ولقد رُفعت، في إطار القضيتين، شكويان ضد صاحب البلاغ من قِبل مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في البوسنة والهرسك ووالد المُدان بالقتل، على التوالي.

٢-٤ ويذكر صاحب البلاغ أن المكتب الميداني للمجلس العالي للقضاء والادعاء في بانيا لوكا نظر، في أوائل عام ٢٠٠٣، في طلبه المتعلق بإعادة تعيينه قاضياً لدى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا. وفي أعقاب التحقيق في الشكويين، خلص المحقق إلى أن الحكمين المشار إليهما أعلاه مخالفان للقانون ويضعان أهلية صاحب البلاغ موضع الشك. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، قرر المجلس العالي للقضاء والادعاء عدم إعادة تعيين صاحب البلاغ قاضياً لدى المحكمة العليا. وإن عدم اختياره لا يحول دون تعيينه مستقبلاً ليشغل منصب قاضٍ أو مدعٍ عام. ولقد اتُخذ هذا القرار بالاستناد إلى نظام تقييم معقّد (انظر أيضاً الفقرة ٢-٥ أدناه).

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، رفع صاحب البلاغ وقاضٍ آخر لدى المحكمة العليا، رُفض طلب إعادة تعيينه لدوره في صدور الحكمين المشار إليهما أعلاه، اعتراضاً على قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء الذي يدفع، فيما يتعلق بالمحاكمة من أجل الخطف والإجهاض القسري، بأنه كان ينبغي للمحكمتين الابتدائيتين الإذن بإجراء معاينة لتقييم القدرة العقلية للمتهم الرئيسي وقت اقتراف الجريمة؛ ذلك أن تقييم الأدلة الطبية قد سار في اتجاه واحد.

٢-٦ وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، طلب صاحب البلاغ إلى المجلس العالي للقضاء والادعاء إعادة النظر في قراره المتعلق بإنهاء تعيينه، مشدداً على مهنيته، وفعالية الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية صربسكا التي رأسها، والتقدير البالغ الذي يحظى به من قِبل زملائه. وفي ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، رفض المجلس الأعلى الطلب بحجة أن القرار غير قابل للاستئناف.

٦- مهارات الاتصال؛

٧- العلاقات مع الزملاء، والسلوك خارج مكان العمل، والاستقامة والسمعة؛

٨- الخبرة والمؤهلات في مجال الإدارة (بالنسبة لمنصبي رئيس محكمة ومدعٍ عام).

ويتولى المجلس تطبيق الأحكام الدستورية ذات الصلة التي تنظم التساوي في الحقوق والتمثيل بين الشعوب المؤسسة والشعوب الأخرى. وينبغي أيضاً أن يكون هدف التعيينات في مختلف مستويات النظام القضائي، هو تحقيق المساواة بين النساء والرجال".

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ أن القرار القاضي بعدم إعادة تعيينه بسبب تقديره للقانون في إطار القضيتين المشار إليهما أعلاه، هو قرار قائم على التمييز ويشكل إنكاراً لحقه في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة، وتدخلاً في استقلاله كقاضٍ يسيء لشرفه وسمعته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ١٧، والمادة ٢٥(ج)، مقروءة بالاقترانٍ مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد (في ظل عدم توفر سبيل انتصاف فعال للطعن في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء).

٣-٢ ويؤكد صاحب البلاغ مجدداً أن الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة العليا لجمهورية صربسكا التي كان يترأسها، هي أكثر محاكم البوسنة والهرسك فعالية، حيث لم يتجاوز عدد القضايا غير المحسومة في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، ثلاث قضايا. ويقول إنه قد شارك في عدة أفرقة خبراء تولت مراجعة وصياغة التشريعات في جمهورية صربسكا وفي منطقة بيركو. ورغم تفوقه في عملية التقييم على جميع المترشحين الذين عُينوا في المحكمة العليا، فإنه تقرر إنهاء تعيينه قبل بلوغ سن التقاعد المحددة بسبعين سنة لدوره في صدور حكمين موضع خلاف، لا غير. ويدعي صاحب البلاغ أن المجلس العالي للقضاء والادعاء لم يُراعِ أياً من المعايير التالية: كفاءة الدائرة التي ترأسها، ومهنيته وخبرته في العمل، وعدم وجود أية مخالفات في القضايا السابقة التي شارك في البت فيها، وعدم صدور أي إجراء تأديبي بحقه.

٣-٣ ويدفع صاحب البلاغ، بالاستناد إلى المادة ٢٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية، بأن القرار المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ القاضي بنقض حكمي الإدانة في إطار قضية الخطف والإجهاض القسري، هو قرار قانوني، حيث إنه تأسس على رأي عدة أخصائيين في الطب النفسي الشرعي خلصوا إلى أن المتهم كان يعاني مرضاً عقلياً وقت ارتكابه للجريمة.

٣-٤ ويزعم صاحب البلاغ أن المجلس العالي للقضاء والادعاء، فضلاً عن أنه تدخل في استقلاله كقاضٍ، لم يكن مكوناً على النحو الواجب وقت اتخاذ القرار بشأن ترشحه، ذلك أن أحد أعضاء المجلس عُين من بين المدعين المنتمين إلى الفئات المهنية الدنيا، رغم أنه كان من باب أولى وأحرى تعيين عضو من مكتب المدعي العام.

٣-٥ ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يتمكن من الطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام أية هيئة أخرى، وأنه حرم من الاطلاع على الملفات بعد إنهاء عملية التقييم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤- في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ، ودفعت بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، ذلك أنه لم يقدم إلى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا التماساً لمراجعة قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء، كما أنه لم يرفع أي استئناف آخر إلى المحكمة الدستورية أو إلى دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك المُنشأة بموجب المرفق الخامس لاتفاق دايتون للسلام. وطلبت إلى اللجنة أن تتحقق من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٥-١ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، كررت الدولة الطرف دفوعها المقدمة اعتراضاً على مقبولية البلاغ وعلقت على أسسه الموضوعية، محتجة بأن الوقائع كما يعرضها صاحب البلاغ لا تثير أية مسائل بموجب المادة ١٧ والفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٥ من العهد.

٥-٢ وبخصوص الادعاء بموجب المادة ٢٥(ج)، تؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قدم ترشحه في إطار عملية تتعلق بتعيين ١٦ قاضياً في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا. ومن أصل ٩٨ مترشحاً تقدموا لشغل الوظائف الست عشرة، أجريت مقابلات مع ٩١ مترشحاً. ولقد استوفوا جميعاً الشروط القانونية المطلوبة للتعيين في المحكمة العليا. وتقول إن المجلس العالي للقضاء والادعاء مختص باختيار المترشحين الذين يعتبرهم الأنسب لشغل الوظائف، وذلك بالاستناد إلى المعايير المنصوص عليها في المادة ٤١ من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. ويقضي دستورا الدولة وجمهورية صربسكا بأن يعكس التكوين الإثني للمحكمة العليا التكوين الإثني لسكان جمهورية صربسكا، وذلك بالاستناد إلى نتائج التعداد الذي أجري في عام ١٩٩١ في جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية السابقة. وبناءً عليه، تضمنت قائمة القضاة الثلاثة عشر المقترحين من لجنة التعيين ٨ قضاة صربيين، وقاضيين بوسنيين، وقاضيين كرواتيين، وقاضياً من أصل "آخر". وفيما أحرز صاحب البلاغ على علامات جيدة في التقييم الذي أجرته اللجنة، فإن ترتيبه كان بعد القضاة الثمانية المنحدرين من أصل صربي. واستندت عملية الاختيار إلى معايير موضوعية و لم تقم على أسس تتعلق بالرأي والانتماء السياسيين، وأتاحت لصاحب البلاغ "فرصة منصفة" لترشيح نفسه لشغل وظيفة قاضٍ، وذلك وفقاً للقوانين الداخلية والمادة ٢٥(ج) من العهد.

٥-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن المجلس العالي للقضاء والادعاء كان، خلال عملية اختيار المترشحين، متكوناً وفقاً لأحكام المادتين ٥[٣] و٦٧[٤] من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وبينما تُحدد المادة ٥

(٣) تنص المادة ٥ ("أعضاء المجلس") من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي: "يتكون المجلس من الأعضاء التالين:

- قاضٍ من المحكمة العليا لجمهورية صربسكا ينتخبه جميع القضاة في المحكمة؛
- مدعٍ عام من مكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا ينتخبه المدعي العام للجمهورية ونوابه؛
- قاضٍ ينتمي إلى محكمة محلية أو محكمة أساسية، تنتخبه رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا؛
- مدعٍ عام أو نائب مدعٍ عام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة محلية أو إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة أساسية، تنتخبه رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا؛
- قاضٍ لدى محكمة معنية بالجرائم البسيطة تنتخبه رابطة قضاة المحاكم المعنية بالجرائم البسيطة في جمهورية صربسكا؛
- محامٍ تنتخبه رابطة المحامين في جمهورية صربسكا؛
- شخص على خلق رفيع وتتوفر فيه صفة النزاهة ينتخبه رئيس جمهورية صربسكا؛
- أعضاء المجلس العالي للقضاء والادعاء المنشأ بموجب دستور اتحاد البوسنة والهرسك وقوانينه.

ويضطلع أعضاء المجلس بوظائفهم على نحو مستقل ومحايد، وينبغي أن يكونوا أشخاصاً على خلق رفيع تتوفر فيهم صفة النزاهة، ويشهد لهم بالفعالية والكفاءة والنزاهة".

تكوين المجلس من حيث المبدأ، فإن المادة ٧٦ تعطي للممثل السامي هامشاً معيناً من حرية التقدير كي يحيد عن هذا الحكم عند تعيين أعضاء المجلس العالي للقضاء والادعاء خلال الفترة الانتقالية.

تعليقات صاحب البلاغ

٦-١ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف، ودفع بأنه لم يتصل إطلاقاً بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وأن الدولة الطرف لم تستشهد بحكم واحد في القوانين الداخلية يمكنه من الطعن في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام هيئة أخرى. ويقول إنه استنفد سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له بتقديم التماس لإعادة النظر في القرار بموجب المادة ٧٩(٣)[٥] من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وينص قرار المجلس المتعلق برفض طلبه بوضوح على أن القرار لا يخضع للاستئناف. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٨٦[٦] من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على أن هذا القانون هو "قانون خاص"، يحول دون تطبيق أية سبل انتصاف أخرى منصوص عليها في قوانين أخرى. وإن الحكم المتعلق بالحماية التي توفرها المحاكم الذي أدرج في الفترة الأخيرة في المشروع الجديد لقانون الدولة المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء يسري على الإجراءات التأديبية فقط ولا يترتب عليه أي أثر رجعي. ويمضي صاحب البلاغ بالقول إن دائرة حقوق الإنسان قد توقفت عن تلقي

---

(٤) تنص المادة ٧٦ ("التكوين، والتعيين، وفترات شغل المنصب") من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

"خلال الفترة الانتقالية، يتولى الممثل السامي، قدر الإمكان، تعيين أعضاء المجلس على النحو المحدد في المادة ٥. وخلال هذه الفترة، لا يشتمل المجلس على قاضٍ من محكمة معنية بالجرائم البسيطة. وتمتد ولايات الأعضاء الوطنيين لفترة أربع سنوات وفقاً لما تنص عليه المادة ٦ من هذا القانون.

ويعين الممثل السامي أعضاء دوليين في المجلس لا يتجاوز عددهم ثمانية أعضاء (٨). وتقتصر فترة ولاية الأعضاء الدوليين على الفترة الانتقالية".

(٥) تنص المادة ٧٩(٣) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

"يجوز لأي قاضٍ أو مدعٍ عام أو نائب مدعٍ عام يباشر وظيفته لا يتم اختياره لشغل وظيفة قاضٍ أو مدعٍ عام بموجب هذه المادة أن يتقدم بطلب لمراجعة ملفه في الحالات التالية:

(١) في حالة عدم نظر المجلس في وقائع مادية تشهد لصالح المترشح شرط أن تقدم المعلومات إلى المجلس وقت الترشيح أو

(٢) ممارسة المترشح لحقه في مراجعة المستندات المرفقة بطلب ترشيحه بموجب المادة ٤٠ قبل صدور قرار المجلس، واتخاذ المجلس لقرار سلبي بالاستناد إلى معلومات لم تتح للمترشح".

(٦) تنص المادة ٨٦ من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء على ما يلي:

"[...] ينبغي جعل الأحكام القانونية الواردة في قوانين جمهورية صربسكا متفقة مع هذا القانون، وتعتبر أية أحكام مخالفة لهذا القانون لاغية بموجب هذه المادة".

الشكاوى عندما سعى إلى الطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء. ولم تعد هذه الدائرة تشكل سبيل انتصاف محلياً. ولذلك يعتبر أنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

٦-٢ ويستشهد صاحب البلاغ بتقارير إحصائية تدل على أنه تجاوز حصته من عبء العمل بنسبة ٢١٧,٤ في المائة في عام ٢٠٠٠ وبنسبة ١٦١,٥ في المائة في عام ٢٠٠١، ويؤكد من جديد أنه تقرر إنهاء تعيينه رغم أنه تفوق في التقييم على جميع المترشحين، حسب المعايير الواردة في المادة ٤١ من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس على أن محاضر التقييم هي وثائق سرية لا يمكن للمترشحين الاطلاع عليها. ولم تقدم الدولة الطرف هذه المحاضر إلى اللجنة في محاولة للتكتم على النتائج التي أحرزها والمترشحون الآخرون في التقييم.

٦-٣ وفيما لا يعترض صاحب البلاغ على مبدأ اختيار القضاة على أساس التوزيع الإثني، فإنه يؤكد أن مسألة الأصل الإثني لم تكن مطروحة في حالته، ذلك أن القضاة الثمانية المعينين بالدائرة الجنائية للمحكمة العليا في جمهورية صربسكا هم جميعاً من الصرب. وكان أربعة منهم ينتمون إلى محاكم أدنى درجة؛ ولم يسبق لأحدهم البت في قضية استئنافية واحدة طوال كامل حياته المهنية.

٦-٤ ويشدد صاحب البلاغ على أن السبب الوحيد الكامن وراء عدم إعادة تعيينه في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا، هو تقديره للقانون في الحكمين المشار إليهما اللذين تأسس عليهما رأي المجلس العالي للقضاء والادعاء الذي اعتبره غير كفء، بخلاف المترشحين الآخرين الذين عينوا في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أو في المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك رغم دورهم في صدور الحكمين بعينهما. ويقول إن المجلس لم يحرمه من حقه في شغل وظيفة بالمحكمة العليا لجمهورية صربسكا على قدم المساواة مع سواه فقط، وإنما أوصى أيضاً برفض أي ترشح يتقدم به لشغل وظيفة قضائية أخرى.

٦-٥ ويرى صاحب البلاغ أن ما أعلنه المجلس، عقب تلقيه شكاوى من أطراف غير راضية، من أن الحكمين مخالفان للقانون يشكل تدخلاً خطيراً في استقلاله كقاضٍ، واغتصاباً، من قبل هيئة تنفيذية، لسلطة قضائية لا يمكن أن تمارسها سوى محكمة عالية. ويقول إنه واجه في أثناء نظره في الملفين ضغوطاً كبيرة من جانب المحققين التابعين للمجلس العالي للقضاء والادعاء الذين أبدوا اهتماماً بالغاً بالقضيتين. ورغم أن المحققين غير مؤهلين لممارسة سلطة قضائية، قاموا بفحص الحكمين، اللذين صدرا عقب سنوات من العمل، في أيام قليلة، ولخصوا تحليلهم لهاتين القضيتين المعقدتين في بضع جمل. ويعتبر صاحب البلاغ أن استنتاجات المحققين بخصوص الحكمين، هي استنتاجات تعسفية وناقصة وغير دقيقة.

٦-٦ ويدفع صاحب البلاغ بأن القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا ينظم عضوية المجلس على نحوٍ مفصل ضماناً لنزاهة وشفافية إجراء التعيين. غير أن هذه العملية قد شابتها عيوب في حالته الخاصة، ذلك أن أحد أعضاء المجلس، س. م.، وهو نائب للمدعي العام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى إحدى المحاكم الأساسية، لم ينتخب من رابطة القضاة والمدعين العامين في جمهورية صربسكا، خلافاً لما تقضي به المادة ٥ من القانون المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء في جمهورية صربسكا. ولم تشمل قائمة المترشحين المنتخبين التي قدمت إلى الممثل السامي للموافقة عليها اسم س. م. وعلاوة على ذلك، كان بالإمكان تعيين مدعٍ عام تابع لمكتب المدعي العام لجمهورية صربسكا، وفقاً للمادة ٥. ويضيف بالقول إن شرط المرونة الوارد في المادة ٧٦ التي تقضي بأن يعيّن الممثل السامي "قدر الإمكان"

الأعضاء المحددين في المادة ٥ فقط خلال فترة انتقالية، لا يمكن أن يسوّغ التكوين غير القانوني للمجلس وقت إنهاء تعيينه. وكان ينبغي للدولة الطرف أن تكشف الأدلة ذات الصلة إذا كانت ترغب بالفعل في إثبات قانونية تكوين المجلس.

٦-٧ ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تضع سبيل انتصاف فعالاً لمراجعة القرارات المتعلقة بتعيين القضاة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وإن رفض المجلس لطلبه المتعلق بالمراجعة، هو قرار نمطي استغل للاتصال الجماهيري، لم يتناول مسألة واحدة من المسائل التي أثارها صاحب البلاغ. وحتى إمكانية رفع مثل هذا الالتماس لا تشكل سبيل انتصاف فعالاً لعدم إمكانية مراجعة القرار من هيئة أخرى. ولا يمكن أن تكون السلطة التقديرية المخولة للمجلس في مجال تعيين القضاة سلطة مطلقة، بل يجب أن تحترم المعايير المحلية والدولية المنطبقة.

٦-٨ ويزعم صاحب البلاغ أنه حُرِمَ من فرصة عرض دفوعه والدفاع عن حقوقه. ويقول إنه كان من المفترض أن تعالج أية ادعاءات موجهة ضده في إطار إجراءات تأديبية وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٩ من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء. ولم تتح له الفرصة للاطلاع على ملفات المجلس إلا بعد تلقي الدولة الطرف لبلاغه. ويطلب الحصول على تعويض عما تكبده من أضرار معنوية ومادية، بما فيها المساس بشرفه وسمعته بعد ٣٨ سنة قضاها في خدمة القضاء.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ ولقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها لا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يرفع إلى المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أي التماس لمراجعة القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء والادعاء في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣، كما أنه لم يطعن بالاستئناف أمام المحكمة الدستورية أو دائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك. وتشير اللجنة أيضاً إلى اعتراض صاحب البلاغ الذي يدفع بأن الطلب الذي قدمه لإعادة النظر في القرار بموجب المادة ٧٩(٣) من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس العالي للقضاء والادعاء، هو سبيل الانتصاف الوحيد المتاح له بموجب القوانين الداخلية.

٧-٤ وتذكر اللجنة بأن المادة ٩٧ من نظامها الداخلي والفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تقتضيان ضمنياً أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة جميع المعلومات المتوفرة لديها بما في ذلك، في مرحلة البت في مقبولية البلاغ، معلومات مفصلة عن سبل الانتصاف المتوفرة لضحايا الانتهاك المزعوم في ظل ملابسات قضاياهم. وتعتبر اللجنة أن الدولة الطرف، وعلى الرغم من أنها أشارت عموماً إلى سبل الانتصاف المتاحة أمام المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية، ودائرة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، فإنها لم تقدم أية معلومات مفصلة عن توفر وفعالية هذه السبل في ظل ملابسات قضية صاحب البلاغ. ولذلك، فإن اللجنة مقتنعة بأن صاحب البلاغ قد استنفد سبل الانتصاف المحلية وفقاً لما تقضي به

الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك عن طريق الالتماس الذي رفعه إلى المجلس العالي للقضاء والادعاء لإعادة النظر في قراره.

٧-٥ وبخصوص ما يدعيه صاحب البلاغ من انتهاكات لحقوقه بموجب المادة ٢٥(أ) و(ب) من العهد، تلاحظ اللجنة أن هذه المزاعم غير مقبولة من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-٦ وبخصوص زعم صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ج) أن قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء بعدم إعادة تعيينه كقاضٍ في المحكمة العليا قد شكل انتهاكاً لحقه في الوصول إلى الوظيفة العامة على قدم المساواة مع غيره، تلاحظ اللجنة أن المادة ٢٥(ج) لا تضمن الوصول إلى الوظيفة العامة فحسب، بل تضمن أيضاً حق البقاء في الوظيفة العامة على أساس المساواة. لذلك، فإن هذا الزعم يقع مبدئياً في نطاق الحكم المذكور. وإن مبدأ الوصول إلى الوظيفة العامة على أساس المساواة، يعني ضمنياً أنه يجب على الدولة الطرف ألا تميز ضد أي شخص لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويزعم صاحب البلاغ أن السبب الوحيد الكامن وراء قرار عدم إعادة تعيينه، هو تقديره للقانون بصدد حكمين موضع خلاف، وأن القضاة الآخرين الذين أدوا دوراً في صدور الحكمين ذاتهما قد عينوا في المحكمة العليا لجمهورية صربسكا أو في المحكمة الدستورية في البوسنة والهرسك. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن نظام التقييم المستخدم لتحديد أهلية القضاة وملاءمتهم، هو نظام معقد ويقوم على معايير موضوعية (انظر الفقرة ٥-٢)، وأنه على الرغم من العلامات المرتفعة التي منحتها لجنة التقييم لصاحب البلاغ، فإن ترتيبه لم يكن كافياً لاختياره من بين القضاة المنتمين إلى أصل صربي. وبالاستناد إلى المادة المعروضة عليها، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن عدم إدراجه في قائمة القضاة المعينين، هو قرار اتخذ بالاستناد حصراً إلى الحكمين الخلافيين الصادرين عنه، ولا يقوم على معايير موضوعية أخرى يستند إليها نظام الترتيب. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الزعم غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن تكوين المجلس الأعلى للقضاء والادعاء مخالف للقانون، وأن المجلس تدخل في استقلاله كقاضٍ وأساء لشرفه وسمعته، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لا يستشهد صراحة بحكم محدد من أحكام العهد فيما يتعلق بهذا الزعم. وتعتبر أنه لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن تعيين نائب مدعٍ عام ينتمي إلى مكتب المدعي العام لدى محكمة أساسية و لم ينتخب من رابطة القضاة والمدعين العامين لجمهورية صربسكا، لا يُجيزُهُ شرط المرونة الوارد في المادة ٧٦، ويشكل بالتالي خرقاً لأحكام المادة ٥ من قانون جمهورية صربسكا المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء والادعاء. كما أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت أن تقييم مدى مناسبته من جانب المجلس بالاستناد إلى جملة أمور من بينها حكمان أثارا شكاوى تضع استقامته ونزاهته موضع الشك، يشكل تدخلاً في استقلاله كقاضٍ أو مساساً بشرفه وسمعته. وبناءً عليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٨ واستشهد صاحب البلاغ بالمادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع المادتين ١٧ و٢٥(ج). ويثير ذلك مسألة ما إذا كان عدم توفر أية إمكانية للطعن بالاستئناف في قرار المجلس العالي للقضاء والادعاء أمام هيئة أخرى يشكل انتهاكاً لحقه في الحصول على سبيل انتصاف فعال وفقاً لما تقضي به الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ٢ من العهد. وتذكر اللجنة بأنه

لا يمكن الاحتجاج بالمادة ٢ إلا بالاقتران مع حق أساسي يحميه العهد[٧]، وشرط أن يقدم الشخص الذي يدعي انتهاك حقه الأدلة الكافية لجعل ادعائه قابلاً للنقاش بموجب العهد[٨]. وبما أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية التي تثبت مزاعمه بموجب المادتين ١٧ و٢٥(ج)، فإن زعمه وقوع انتهاك للمادة ٢ من العهد غير مقبول أيضاً بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي المقدم إلى الجمعية العامة.]

(٧) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س. أ. ضد الأرجنتين، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٣.

(٨) البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٧٢، كازانتيس ضد قبرص، القرار المعتمد بشأن المقبولية في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٦.